كلية الحقوق
الدراسات العليا
قسم القانون الجنائي

الحمايــة الجنائيــة للــدم في القانون الليبي

«دراسة مقارنة»

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

من الباحثة
زهـرة المنـير خليفـة مـادي قاجوم

الأستاذ الدكتور/ إبراهيم عيد نايل «رئيسًا»
أستاذ القانون الجنائي – رئيس قسم القانون الجنائي
جامعة عين شمس

الأستاذ الدكتور/ عمر محمد سالـم «مشرفًا وعضوًا»
أستاذ القانون الجنائي – جامعة القاهرة
وكيل كلية الحقوق لشئون التعليم والطلاب – جامعة القاهرة
وزير شئون مجلسي الشعب والشورى الأسبق

الدكتور/ عادل يحيى قرني «عضوًا»
أستاذ القانون الجنائي – جامعة القاهرة

القاهــرة ــ ٢٠١٤م

بسم الله الرحمن الرحيم
﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي
جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ
فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ
نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّيٓ
أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾
صدق الله العظيم
سورة البقرة
[٣٠]

إهـــداء

إلى ســـــــبب وجـــــــودي وســـــــعادتي في الحيـــاة، إلى ســـــر نجاحـــاتي وطموحـــاتي؛ والديَّ العزيزين أطال الله في عمرهما.

الشكر والتقدير

الحمد لله رب العالمين على فضله ونعمته وتوفيقه.

واعترافاً بالجميل أتقدم بأسمى آيات الشكر وعظيم الامتنان إلى من سمى بهم العلم ورقى، إلى المعطائين من فيض علومهم والكرماء من بحر صفاتهم.

إلى صاحب الفضل العظيم الأستاذ الدكتور/ **عمر محمد سالم**، فقيه القانون الجنائي، لما أولاني به من عناية ورعاية واهتمام طوال فترة الإشراف على الرسالة، فكان بمثابة الأب والمعلم الصبور جزاه الله عني خير الجزاء.

كما أتقدم بخالص الشكر وعظيم التقدير إلى منارة العلم ومربّي الأجيال العَالِمَين الأستاذ الدكتور/ **إبراهيم عيد نايل**، أستاذ القانون الجنائي بجامعة عين شمس والدكتور/ **عادل يحيى قرني**، أستاذ القانون الجنائي بجامعة القاهرة؛ اللذين شرفاني بقبولهما المشاركة في مناقشة وتحكيم هذه الرسالة وإثرائها بملاحظاتهما القيِّمة جزاهما الله عني خير الجزاء.

كما أتقدم بوافر الثناء والتقدير إلى أفراد أسرتي الكريمة، وإلى كل من ساعدني وأرشدني وشجعني وخصني بدعاء مخلص من القلب.

الباحثة

زهرة المنير مادي

المقدمة

المقدمة

شهد العصر الحديث تطورًا هائلاً في شتى أنواع العلوم والمعارف ومنها مجال العلوم الطبية، حيث اكتشفت فيه بعض الأمراض التي لم تكن معروفة من قبل، ومن هذه الأمراض مرض الإيدز ومرض الوباء الكبدي ويصنفان ضمن الأمراض الوبائية التي تحصد الملايين من البشر سنويًا على مستوى العالم كله، ورغم ما شهده علم الطب من تقدم ملحوظ في هذا العصر تمثل في القضاء على الكثير من الأوبئة والأمراض التي تهدد حياة الإنسان خاصة في إطار ما يعرف بالممارسات الطبية الحديثة، كعمليات نقل الأعضاء والأنسجة البشرية وزرعها والهندسة الوراثية والتحكم في الجينات والاستنساخ وعمليات نقل الدم.

وبالمقابل هناك أمراض عجز الطب على إيجاد علاج حاسم لها كمرضي الإيدز والوباء الكبدي، وتبرز خطورة تلك الأمراض المعدية على الدم عند استخدامها كأداة بيد المجرمين لارتكاب جرائم ماسة بحياة الأفراد وسلامتهم، فضلاً عما ينتقل منها عن طريق الخطأ أو الإهمال، ويسعى المشرع الجنائي إلى حماية المصالح والحقوق المعتبرة قانوناً، ويستعمل القانون الجنائي كأداة لتحقيق ذلك، من خلال ما يفرضه من أوامر ونواهٍ من جهة وما يفرضه من جزاءات من جهة أخرى.

إشكالية البحث:

تكمن إشكالية البحث في مدى كفاية قانون العقوبات بقواعده التقليدية في توفير تلك الحماية في مواجهة الأفعال الإجرامية المستحدثة التي تمس صحة الإنسان وحياته، أي أن هذا البحث يحاول أن يجيب على أسئلة كثيرة أهمها هل القانون الجنائي الحالي في ليبيا وبعض الدول الأخرى أضفى حماية جنائية كافية للدم؟ وهل النصوص العقابية الحالية قادرة على استيعاب كافة صور الاعتداءات الماسة بالدم سواء في ظل قانون العقوبات أو القوانين المكملة؟

حيث سنحاول من خلال البحث تحديد التكييف القانوني الملائم لنقل الدم الملوث ونقل الأمراض المعدية عمومًا، وتحديد المسئولية الجنائية للأفراد والأطباء عن صور الاعتداءات المختلفة الماسة بالدم.

وتبدو الحاجة ملحة لحماية الدم في ظل الممارسات الطبية التي ترد عليه فيما يسمى بعملية نقل الدم والتي يجب أن تتم وفقًا للأصول العلمية، حيث أظهر الواقع أن إهمالاً يقع من جانب الكادر الطبي والعاملين في مجال نقل الدم وحفظه وما ينجم عن ذلك من إمكانية إصابة المريض أو أي فرد بأمراض خطيرة أو معدية نتيجة عدم اتباع الأصول العلمية الواجبة لتحليل الدم للتحري عن سلامته قبل نقله أو أخذه من متبرعين سبق لهم أن أصيبوا بأمراض معدية أو الشاذين جنسيًا أو المدمنين على المخدرات أو ممتهني بيع الدم أو بسبب عدم كفاية إجراءات التعقيم الجيد لآلات وأدوات الحقن والإبر الجراحية.

أهمية موضوع البحث:

وقد اخترت البحث في موضوع الحماية الجنائية للدم لأهميته التي تتضح من جوانب عديدة أهمها:

١- حداثة هذا الموضوع، فهو موضوع حديث إذا ما قورن بكثير من المواضيع التي أولاها رجال القانون الكثير من البحث والتمحيص، ما يقتضي معالجة ما قد يظهر من فراغ تشريعي في قوانين بعض الدول وفي مقدمتهم التشريع الليبي خاصة في قانون العقوبات بقواعده العامة، ومن ثم محاولة وضع نظام قانوني واضح المعالم يحمي الدم.

٢- خصوصية الاعتداء بالفيروسات الواقع على الدم، وذلك لسهولة ارتكابها، إذ ينقل الجاني الفيروسات للمجني عليه من خلال تبادل الحقن لدى متعاطي المخدرات أو عن طريق الوسائل الطبية المستخدمة في علاج المرضى

وبواسطة الطبيب المكلف بعلاج المريض ومن في حكمه، فتنتقل العدوى أو الفيروسات لمريض لا ذنب له سوى أنه وثق بالطبيب وسلمه جسده.

هذا بالإضافة إلى أن هذا الاعتداء على الدم بهذه الوسيلة السهلة تتراخى نتيجته وخاصة في مرض الإيدز والوباء الكبدي وما ينجم عن ذلك من صعوبة في الإثبات.

٣- خطورة الاعتداء بفيروس الإيدز تحديدًا لكونه يضعف جهاز المناعة البشري الذي خلقه الله سبحانه وتعالى كحصن منيع يقي من الأمراض فيغدو المصاب به فريسة للميكروبات والأمراض، وطيلة فترة حمله للفيروس قد ينقل العدوى للأخرين المحيطين به أو الذين يتعامل معهم سواء عن عمد من أجل التشفي أو الانتقام أو عن غير عمد، فضلاً عن أن مرض الإيدز يلحق المصاب به أضرار جسدية ونفسية ومادية بالغة، كما تكمن خطورة مرض الإيدز أو كما يسمى وباء الإيدز في سرعة انتشاره، حيث ينتشر بسرعة رهيبة ويضرب بعنف أماكن متفرقة من العالم ويؤدي بحياة الملايين من البشر سنويًا.

الأمر الذي يقتضي تضافر سياستي التجريم والمنع أو الوقاية لمكافحة النقل العمدي والغير عمدي للفيروسات القاتلة، واقتراح ما أمكن من وسائل لتحقيق الحماية الكافية والردع المطلوب.

٤- خصوصية نقل الدم مقارنة بنقل الأعضاء أو الأجزاء الأخرى من جسم الإنسان، وذلك فيما يتعلق بعملية نقله والتي تتطلب تحقيق نتيجة متمثلة في ضمان سلامة الدم المنقول وأي خطأ في ذلك من جانب الأطباء والعاملين في مجال نقل الدم يوجب مسئوليتهم طبيًا، وحتى في الفروض التي لا تنتقل فيها العدوى أو الفيروسات للمرضى إلا أنه من شأن ذلك تعريض حياة المرضى للخطر، ما يقتضي البحث في تعريض الغير للخطر كتجريم مستحدث لدى

بعض الدول وأهميته في الحد من إهمال الأطباء ومن في حكمهم، ومن ثم الحد من نقل العدوى وحماية الدم عمومًا.

٥- عدم اقتصار الخطأ الناجم عن الإخلال بقواعد ممارسة العمل الطبي على الأطباء ومن في حكمهم بل قد يكون مصدره المستشفيات العامة أو الخاصة، ما يثير مسئولية الأشخاص المعنوية جنائيًا متمثلة في المؤسسات العلاجية ومراكز نقل الدم.

٦- كما تكمن أهمية البحث في محاولة تغيير نظرة المجتمع السلبية لحامل الدم الملوث من خلال القانون الجنائي كأداة لتحقيق ذلك.

إذ أن اتخاذ التدابير القانونية الوقائية في مواجهة حملة الفيروسات وغيرهم لا يقتضي القضاء على المريض أو حامل الفيروس أو حرمانه من حقوقه إذ ليس في كل الفروض يكون المصاب قد ارتكب عملاً مجرمًا، ما يقتضي التعامل معه على أنه مريض يحتاج لمساعدة ومراعاة حقوقه كإنسان، ما يستلزم البحث في حق حامل الفيروس في الحياة وسلامة جسده، وحقه في الحياة الخاصة، وحقه في العمل وتلقي الخدمات، وحقه في التعويض.

وعلى ذلك فإن أهمية الموضوع العلمية تكمن في أن اقتراح الحلول المناسبة لإشكالية البحث يسد فراغًا قائمًا في تشريعات العديد من الدول، كما أن الدراسة المقارنة تساهم في الاستفادة من تجارب الدول التي خطت بقوانينها الجنائية خطوات متقدمة في هذا المجال.

ويشهد على أهمية الموضوع انعقاد العديد من المؤتمرات العلمية والطبية من جهة والشرعية والقانونية من جهة أخرى.

ولما كان قانون العقوبات يواجه صدمة التغيرات السريعة التي تمس مصالح المجتمع وقيمه فإن ذلك يقتضي أن يواجه القانون بصفة دائمة هذه التغيرات، وهنا

يأتي دور البحوث والدراسات العلمية بما في ذلك بحثنا المتواضع لمساعدة ودفع المشرع لوضع أنسب الحلول لإشكالية البحث ومن ثم إسباغ الحماية الجنائية للدم.

أما عن أهمية الموضوع العملية فتكمن في أن طرح قضايا تتعلق بنقل الفيروسات التي تلوث الدم برزت في السنوات الأخيرة وإن كانت قليلة على بساط البحث ومناقشتها وتقييمها يساهم في وضع الحلول الصحيحة لمثل تلك القضايا.

ولعل أهم هذه القضايا قضية نقل الدم الملوث في باريس عام ١٩٩١ والتي تم فيها نقل منتجات دم ملوثة بفيروس الإيدز إلى مرضى سيلان الدم أدى إلى وفاة الكثير منهم وإصابة آخرين لا زالوا ينتظرون نفس المصير.

حيث تعد هذه القضية أحد أهم الأسباب التي أثارت فكرة المسئولية الجنائية والمدنية عن نقل الدم الملوث وفتحت الباب على مصرعيه للنقاش والجدل حول مدى كفاية النصوص العقابية لحماية الدم جنائيًا.

وعلى الصعيد الوطني عرضت في ليبيا قضية عرفت على المستوى الدولي بقضية (وباء أطفال بنغازي) خلال سنتي ١٩٩٨ و١٩٩٩، وذلك بقيام مجموعة من العاملين بإحدى المؤسسات العلاجية بحقن فيروس الإيدز إلى عدد كبير من الأطفال النزلاء بتلك المؤسسة، حيث توفى عدد كبير منهم وظل آخرين يعانون ويلات المرض.

منهج البحث:

نتبع في معالجة هذا الموضوع ومناقشته ووضعه على بساط البحث المنهج المقارن بين التشريع الليبي والمصري وبعض التشريعات الأخرى، كما نستعين بالمنهجين التحليلي والنقدي وفقاً لما تمليه هذه الدراسة.

وتبدو أهمية الاستفادة من تجارب الدول في هذا المجال نظرًا لأن المشـــاكل التي تثار في مجال عمليات نقل الدم وبشأن نقل الفيروسات عمومًا تتشابه بين الـــدول وذلك لما للدم البشري من وحدة تجعل من مشاكله ذات طابع عالمي وتتخطى الحدود التي تفصل بين الدول.

ونظرًا لعدم وجود تشريع خـــاص يجـــرم أفعـــال الاعتـــداء بالفيروســـات والأمراض المعدية وعدم وجود قانون خاص ينظم عمليات نقل الدم فـــي التشـــريع الليبي وندرة الأحكام القضائية في هذا المجال، فإنه لا مناص من الاستعانة بالمصادر الطبية وتشريعات الدول المتقدمة في هذا المجال ومنها فرنســـا، وأيضًـــا الاســـتعانة بالآراء الفقهية والأحكام القضائية الصادرة من بعض المحـــاكم، وأيضًـــا قـــرارات وتوصيات بعض المنظمات الإقليمية والدولية، مع طرح وجهـــة نظرنـــا فـــي كـــل موضوع من مواضيع البحث، مع الاستعانة كلما أمكن بالنصوص التشريعية إضـــافة إلى اللوائح والقرارات ذات العلاقة.

خطة البحث:

لمعالجة موضوع الحماية الجنائية للدم قسمنا بحثنا إلى ثلاثة أبواب مســـبوقة بفصل تمهيدي، على النحو التالي:

- **الفصل التمهيدي: ماهية الدم الملوث**
  - **المبحث الأول:** ماهية الدم.
  - **المبحث الثاني:** المقصود بالدم الملوث.
- **الباب الأول: الحماية الجنائية للدم في ضوء قانون العقوبات**
  - **الفصل الأول:** الحماية الجنائية من الاعتـــداء العمـــدي علـــى الحيـــاة بنقـــل الفيروسات.

- **الفصل الثـــاني:** الحماية الجنائية من الاعتداء العمدي على سلامة الجسم بنقل الفيروسات.
- **الفصل الثالث:** الحماية الجنائية من الاعتداء غير العمدي بنقل الفيروسات.

- **الباب الثاني: الحماية الجنائية للدم في ضوء قواعد المسئولية الطبية**

- **الفصل الأول:** المسئولية الجنائية عن الخطأ الطبي في مجال عمليـــات نقـــل الدم.
- **الفصل الثاني:** المسئولية الجنائية الطبية للأشخاص المعنوية والفريق الطبي.

- **الباب الثالث: الحماية الوقائية للدم والتعويضية لضحايا الدم الملوث**

- **الفصل الأول:** الحماية الوقائية للدم.
- **الفصل الثاني:** الحماية التعويضية لضحايا الدم الملوث.

وستكون الخاتمة للوقوف على نتائج البحث وما توصلنا إليه من توصيات.

الفصل التمهيدي

ماهية الدم الملوث

الفصل التمهيدي
ماهيـــة الـــدم الملـــوث

لمَّا كان هذا البحث يعالج قضية قانونية ذات أصل طبي، فإننا نتناول في هذا الفصل التمهيدي أهم الجوانب الطبية المتعلقة بالدم في الحدود التي تقتضيها الدراسة، فنحدد ماهية الدم، وحيث إن الحماية الجنائية للدم ترتبط بحمايته من التلوث في المقام الأول، فإننا نتناول أيضًا ماهية الدم الملوث، وذلك في المبحثين التاليين:

المبحث الأول: ماهية الدم.

المبحث الثاني: المقصود بالدم الملوث.

المبحث الأول
ماهيـــة الـــدم

تمهيد وتقسيم:

نتناول في هذا المبحث ماهية الدم بوصفه محلاً للممارسات الطبية الحديثـــة ومناطاً للحماية الجنائية، وذلك من خلال تعريف الدم وبيان عناصره وتحديد وظائفه واستعمالاته، وذلك في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: تعريف الدم وعناصره.

المطلب الثاني: وظائف الدم واستعمالاته.